توسيط رسول ونحوه فهون عليك فما عليك الا ما امرت به فعلى هذا يكون لا يحصل
العرض البتة حتى تتاسف لعدمه وتذهب نفسك عليهم حسرات وقال ابو العاليه
يمح بمجرد لان الله يمحو الباطل من غير شرط فهو كلام مبتدا وهذا الكلام غافل عن انه اذ
فانه ليس المراد مطلق محو الباطل بل محوه البتة وما هو قد انتزع البسيطة قد عاد جذعه
قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فيها اشارة على قراءة ثبوت الفاء دليل
على ان كل مصيبة فهي بسبب من قبل المكلف وان جاز الابتداء بها لغرض الابتلاء والتعريض
للصبر والحاصل ان المصائب قسمان متصلة تقطع التكليف كعذاب الاستيصال
فذلك نقمة خالصة ومجازاة للمكلف فيعجلها البتة التكليف بالصبر والرضى والتوبة
فهي نعمة وزيادة تكليف ولذا جاءت بصورة التكليف نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم ثم قد يكون الاظهر منها عرض الابتلاء كما وقع للانبياء عليهم الصلوة
والسلام وقد تكون النقمة كما كون وقع لبني اسرائيل من الآصار والاغلال التكليفية
وكذلك كثير من المصائب او الاكثر اما وقوع ما يسمى مصيبة لمجرد الابتلاء بلا سبب
من العبد فانه وان جاز عقلا الا انه خلاف ظاهر هذه الاية ونحوها وخلاف قوله
صلعم والشر ليس اليك فان المصيبة من حيث انها مصيبة شر وما ورد مما يوهم خلاف
ذلك فهو محتمل لما يحمل عليه مثل حديث ان الله سبحانه يكون للعبد عنده درجة لا يبلغها
بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغها فهذا لا ينافي انه منظور في التشديد الى سبب
من العبد غايته ان يكون الكامل الاقوى الغرض التكليفي فيكون نحو ما اصاب
الانبياء كما قدمنا قوله تعالى ويعفو عن كثير اي لا يؤاخذه به في الدنيا ولا نصيبكم بسببه
مصيبة والاظهر كما على ظهرها من دابة وهذا اعم من ان يغفره او يؤخره ليوم تشخص فيه
الابصار كما قال تعالى بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر فالعفو يشمل
للتقي والشقي ولولا عفوه عن الكافر لهلك كل كافر فليست بحقة الحزم كما في الكشاف
حيث قال لا يمتنع ان يستوفي الله بعض عذاب المجرم ويعفو عن بعض وان اراد

مطلق

الزخرف

مطلق المجرم ومطلق العفو بحيث يعم ما هو العقوبة كما ذكرنا فهو راجع الى ما قلنا الا انه خلاف
ظاهر كلامه اما ما يلزم من الاذنب له فمقطع حكمه في الجملة بلا حصر لجهات الحكمة في الوجود
والاعتبار فلا يلزم من عدم معرفتنا لعينها الا تكون غيرها اذ لا تكليف بتعيين
الحكم بعد علمنا بصدوره عن الحكيم قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون كيف
هذا في صفات المدح مع ان الكتاب والسنة طافحان بايثار العفو كقوله تعالى ولمن صبر
وغفر ان ذلك لمن عزم الامور والجمع ان المدح في موطن والعفو في موطن فلو بغى
اهل قرية على اخرى لقتلهم ومنكر حريمهم وكانوا في قدرتهم منعهم فلا شك ان المنع
متعين لانه منع المنكر وهذه نظير فقاتلوا التي تبغي وحاصله دفع الباغي والاية محملة
للدفع كما هي محملة للاخذ بالثار وقد يرد الامراء وسرح الانعام حيث يكون في
الثار ردع الباغي عن البغي المستقبل حيث علم لجاجه وطغيانه والشرط في الجميع ان
يقتصر على اخذ حقه وهذه الايات الاتية منزلة على هذا فالدافع محمود والتارك
للثار مع القدرة ومع عدم المفسدة في الترك محمود اجره على الله والثائر بلا عدوان
والمفسدة في الترك ما عليه من سبيل وليس بمحمود ولا مذموم لان الحمد انما يكون على
ما يفعله على تركه مرتبه اما مستوى الطرفين فلا وهذا امر معلوم فما في الكشاف انه
يحمد على فعله لانه حق اي ليس بباطل ليس بشيء فان من استوفى دينه او تصرف في
ماله ليس بممدوح مع ان فعله حق وكذلك سائر مستوي الطرفين من المباحات والمتجاوز
لحقه ظالم مذموم وقد ذكروا خلافا هل يقتل الباغي لبغيه ام لا يقتل الا دفعا
الظاهر ان الخلاف يعود الى الوفاق لان الذي قال يقتل لبغيه قال مهما لم يتب عن
البغي فهو متلبس بما يجب عنه من التصرف فيما ليس اليه والاعتداد وحرب اهل
العدل فهو مظنة ان يصول فهو في حكم الصائل نعم يتبين الخلاف في قتل الاسير
وكذلك من يمكن دفعه بغير القتل لكن القائلون بقتل لبغيه مصرحون بانه لا يتبع المدبر ادبارا
مقفيا ولا يجهز على الجريح فاذا لا خلاف في التحقيق والله اعلم سورة الزخرف

والاجد والاسلام على الا تحمل والاعتداء والاباء ما لبدر